

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٣ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ بالترخيص بإقامة كنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية ؛

**قـسـر :**

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة صب سقف دار المناسبات بكنيسة ماري جرجس بمدينة منيا القمح محافظة الشرقية المرخص بإقامتها بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩١٣ ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ ( ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٨٦

بالتعيين في بعض الوظائف الفنية بهيئة قضايا الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قـرـر :****( المادة الأولى )**

- يعين وكيلا لهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المستشارين :
- محمد عوض عبد اللطيف الحندى .
  - اسحق فارس سويمحة .
  - شافعى عبد الهادى محمد الجوجرى .

**( المادة الثانية )**

- يعين مستشارا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المستشارين المساعدين من الفئة ( ١ ) :
- أحمد على جاد الرب فرغلى .
  - محمد مصطفى الكنانى ماضى .
  - فريد محمود فتحى حسين .

**( المادة الثالثة )**

- يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة ( ١ ) بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المستشارين المساعدين من الفئة (ب) :
- محمد السيد مسعد تفاحة .
  - سيد رياض السيد أحمد .
  - محمد عرفة مصطفى حجازى .

**( المادة الرابعة )**

- يعين فى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة النواب :
- نجيب محمد محمد إسماعيل .
  - إسماعيل محمود إسماعيل .
  - حسنين محمد حسين حرويس .

## ( المادة الخامسة )

يعين نائبا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المحامين :

محمد مصطفى أبو زيد حجازى .

محمد يوسف عز الدين عز العرب .

محمد عمرو فتحى الشرقاوى .

هيام محمد إبراهيم لبيب .

## ( المادة السادسة )

يعين محاميا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المندوبين :

حسن هاشم حسن عبدربه ، على أن يكون سابقا فى ترتيب الأقدمية على الأستاذ/محمود يوسف إبراهيم لبيب ، وتاليا للأستاذة / هيام محمد إبراهيم لبيب .

رأفت سيد عباس حسنين ، على أن يكون تاليا للأستاذة / عزة مصطفى عبد العزيز ، المحامى بالهيئة وما يترتب على ذلك من آثار .

محمد محمود نديم عبد المعطى .

## ( المادة السابعة )

يعين مندوبا بهيئة قضايا الدولة كل من السادة الأساتذة المندوبين المساعدين :

محمد أمين عطية ثمرف الباز .

جمال سامى قصد الله .

## ( المادة الثامنة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٧ ( ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ )